قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م
في شأن الأحوال الشخصية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	القسم الأول: الزواج	١	٥٦٥
	الكتاب الأول: إنشاء الزواج	١	٥٦٥
	الباب الأول: مقدمات الزواج	١	٥٦٥
	الباب الثانى: أركان الزواج	٨	٥٦٥
	الباب الثالث: شرائط عقد الزواج	١٠	٥٦٥
	الفصل الأول: الصيغة	١٠	٥٦٥
	الفصل الثانى: العاقدان	١٢	٥٦٥
	الفرع الأول: الحل والحرمة	١٢	٥٦٥
	المبحث الأول: الحرمات المؤبدة	١٣	٥٦٦
	المبحث الثانى: الحرمات المؤقتة	١٨	٥٦٦
	الفرع الثانى: الأهلية والولاية	٢٤	٥٦٦
	المبحث الأول: أهلية الزواج والنيابة فى عقده	٢٤	٥٦٦
	المبحث الثانى: الولاية فى الزواج	٢٩	٥٦٦
	الفرع الثالث: الكفاءة	٣٤	٥٦٧
	الفرع الرابع: اقتران العقد بالشروط	٤٠	٥٦٧
	الباب الرابع: أنواع الزواج وأحكامها	٤٣	٥٦٧
	الفصل الأول: الأنواع	٤٣	٥٦٧
	الفصل الثانى: الأحكام	٤٦	٥٦٧
	الباب الخامس: آثار الزواج	٥٢	٥٦٨
	الفصل الأول: المهر	٥٢	٥٦٨
	الفصل الثانى: الجهاز ومتاع البيت	٧٢	٥٦٩
	الفصل الثالث: نفقة الزوجية	٧٤	٥٦٩
	الفرع الأول: أحكامها العامة	٧٤	٥٦٩
	الفرع الثانى: أحكام المسكن والطاعة	٨٤	٥٧٠
	الباب السادس: دعوى الزوجية	٩٢	٥٧٠
	الكتاب الثانى: فرق الزواج	٩٧	٥٧٠
	الباب الأول: أحكام عامة	٩٧	٥٧٠
	الباب الثانى: الفرقة بالإرادة	١٠٢	٥٧١

مكتب المحامين الشطي المحامي

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول: الطلاق	١٠٢	٥٧١
	الفصل الثانى: الخلع	١١١	٥٧١
	الباب الثالث: الفرقة بالقضاء	١٢٠	٥٧٢
	الفصل الأول: التطليق لعدم الانفاق	١٢٠	٥٧٢
	الفصل الثانى: التطليق للإيذاء	١٢٣	٥٧٢
	الفصل الثالث: التفريق للضرر	١٢٦	٥٧٢
	الفصل الرابع: التفريق للغيبة أو الحبس	١٣٦	٥٧٣
	الفصل الخامس: الفسخ للعيب	١٣٩	٥٧٣
	الفصل السادس: الفسخ لاختلاف الدين	١٤٢	٥٧٣
	الفصل السابع: المفقود	١٤٦	٥٧٤
	الباب الرابع: آثار فرق الزواج	١٤٩	٥٧٤
	الفصل الأول: آثارها فى الزوجية	١٤٩	٥٧٤
	الفصل الثانى: العدة	١٥٥	٥٧٤
	الفرع الأول: أحكامها العامة	١٥٥	٥٧٤
	الفرع الثانى: آثار العدة	١٦١	٥٧٥
	الفصل الثالث: التعويض بسبب الفرقة	١٦٥	٥٧٥
	الكتاب الثالث: الولادة وآثارها	١٦٦	٥٧٥
	الباب الأول: ثبوت النسب	١٦٦	٥٧٥
	الفصل الأول: أحكام عامة	١٦٦	٥٧٥
	الفصل الثانى: النسب فى الزواج الصحيح	١٦٩	٥٧٥
	الفصل الثالث: النسب فى الزواج الفاسد والدخول بشبهة	١٧٢	٥٧٥
	الفصل الرابع: الإقرار بالنسب	١٧٣	٥٧٥
	الباب الثانى: نفى النسب (اللعان)	١٧٦	٥٧٦
	الباب الثالث: دعوى النسب	١٨١	٥٧٦
	الباب الرابع: الرضاع	١٨٦	٥٧٦
	الباب الخامس: الحضانة	١٨٩	٥٧٦
	الباب السادس: نفقة الأقارب	٢٠٠	٥٧٧
	الباب السابع: الولاية على النفس	٢٠٨	٥٧٧
	القسم الثانى: الوصية	٢١٣	٥٧٨
	الباب الأول: أحكام عامة	٢١٣	٥٧٨
	الفصل الأول: تعريف الوصية وركنها وشرائطها	٢١٣	٥٧٨
	الفصل الثانى: مبطلات الوصية والرجوع عنها	٢٢٦	٥٧٩
	الفصل الثالث: قبول الوصية وردها	٢٣٠	٥٧٩

مكتب الأستاذ خالد حسين الشافعي المحامي

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الثانى: أحكام الوصية	٢٣٦	٥٨٠
	الفصل الأول: الموصى له	٢٣٦	٥٨٠
	الفصل الثانى: الموصى به	٢٤٧	٥٨٠
	الفصل الثالث: الوصية بالمنافع	٢٦٠	٥٨١
	الفصل الرابع: الوصية بالمرتبات	٢٧٣	٥٨٢
	الفصل الخامس: الزيادة فى الموصى به	٢٨٠	٥٨٣
	الفصل السادس: تزاحم الوصايا	٢٨٥	٥٨٤
	الباب الثالث: الوصية الواجبة	٢٨٧	٥٨٤
	القسم الثالث: المواريث	٢٨٨	٥٨٤
	الكتاب الأول: أحكام عامة	٢٨٨	٥٨٤
	الكتاب الثانى: أسباب الإرث وأنواعه	٢٩٥	٥٨٥
	الكتاب الأول : الارث بالفرض	٢٩٦	٥٨٥
	الكتاب الثاني: الارث بالتعصيب	٣٠٤	٥٨٥
	الكتاب الثالث: الحجب	٣١٥	٥٨٦
	الكتاب الرابع: الرد	٣١٨	٥٨٧
	الكتاب الخامس: الإرث بسبب الرحم	٣١٩	٥٨٧
	الكتاب السادس: المقر له بالنسب	٣٢٨	٥٨٨
	الكتاب السابع: أحكام متنوعة	٣٢٩	٥٨٨
	الباب الاول : الحمل	٣٢٩	٥٨٨
	احكام ختامية	٣٣٧	٥٨٩
	الفصل الاول : تدخل النيابة في بعض قضايا الاحوال الشخصية	٣٣٧	٥٨٩
	الفصل الثاني : احكام متفرقة	٣٤٢	٥٨٩

مكتب الاستاذ / خالد حسين الشطي المحامي

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م
في شأن الأحوال الشخصية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٩ و ٤٩ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور، وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه :

القسم الأول:
الزواج
الكتاب الاول
انشاء الزواج
الباب الاول
مقدمات الزواج

المادة ١

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا ، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة .

المادة ٢

الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به ، وقبض المهر ، وقبول او تبادل الهدايا .

المادة ٣

أ- لكل من طرفي الخطبة ان يعدل عنها.

ب- إذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بآخر ، فلا يفسخ الزواج .

المادة ٤

أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا، ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين اعادة المهر ، او تسليم ما يساويه كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.

المادة ٥

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط او عرف :

أ- فان كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الآخر.

ب- وان كان العدول بمقتض، استرد ما اهداه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا.

المادة ٦

أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فان كان بسبب من أحدهما ، اعتبر عدول الآخر بمقتض ، وطبقت الفقرة ب من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما اهداه ان كان قائما.

ب- وإذا انتهت بالوفاة او بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا .

المادة ٧

في جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

الباب الثاني
اركان الزواج

المادة ٨

ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج او ممن يقوم مقامهما.

المادة ٩

أ- يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفا او بأي لغة.

ب- ويجوز ان يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة او بواسطة رسول.

ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة، فان تعذرت فبالإشارة المفهمة.

الباب الثالث
شرائط عقد الزواج
الفصل الاول
الصيغة

المادة ١٠

يشترط في الايجاب والقبول:

ا- ان يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.

ب-موفقة القبول للإيجاب صراحة او ضمنا.

ج- اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب ، او سماعه بلاغ الرسول ، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة ايام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الايجاب مهلة اخرى كافية ، او يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض.

د- بقاء الايجاب صحيحا الى حين صدور القبول.

هـ- ان يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعا كلام الآخر، فاهما ان المقصود به الزواج .

المادة ١١

أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين ، عاقلين ، رجلين ، سامعين معا كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه.

ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

الفصل الثاني
العاقدان
الفرع الاول
الحل والحرمة

المادة ١٢

يشترط لصحة الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا او مؤقتا.

المبحث الأول

الحرمات المؤبدة

المادة ١٣

يحرم على الشخص بسبب النسب:

ا- أصله وان علا.

ب- فرعه وان نزل.

ج- فروع ابويه وان بعدوا.

د- الطبقة الاولى من فروع اجداده وجداته.

المادة ١٤

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة:

ا- من تزوجت أحد اصوله وان علوا.

ب- من تزوجت أحد فروعه وان نزلوا.

ج- اصول زوجته وان علون.

د- فروع زوجته التي دخل لها دخولا حقيقيا وان نزلن.

المادة ١٥

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى .

المادة ١٦

أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ب- وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع.

المادة ١٧

يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين، وان يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات.

المبحث الأول

الحرمات المؤقتة

المادة ١٨

لا ينعقد:

١- زواج المسلمة بغير المسلم.

٢- زواج المسلم بغير كتابية.

٣- زواج المرتد عن الاسلام او المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم .

المادة ١٩

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته.

المادة ٢٠

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

المادة ٢١

لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه بإحدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها.

المادة ٢٢

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلا ، في زواج صحيح .

المادة ٢٣

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها الا إذا عادت الى زوجها الاول ثم طلقها، او مات عنها .

الفرع الثاني

الأهلية والولاية

المبحث الاول

أهلية الزواج والنيابة في العقد

المادة ٢٤

أ- يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب - وللقاضي ان يأذن بزواج المجنون او المعتوه، ذكرا كان او انثى إذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه يفيد في شفائه ، ورضى الطرف الآخر بحالته .

المادة ٢٥

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة ٢٦ [1]

يمنع توثيق عقد الزواج، او المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما وقت التوثيق .

المادة ٢٧

أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج.

ب- ليس للوكيل ان يزوج من وكله من نفسه الا إذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة ٢٨

أ- زواج الفضولي إذا وقع صحيحا يتوقف على اجازة صاحب الشأن.

ب- إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا.

المبحث الثاني

الولاية في الزواج

المادة ٢٩

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبة فالولاية للقاضي. ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكرا كان او انثى.

١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة لسنة ٢٠٢٥

مكتب الأستاذ/ خالد حسين الشوكي المحامي

ب- يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة ٣٠ [1]

الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها . واستئنا من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وكذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه .

المادة ٣١

إذا عضل الولي الفتاة، فلها ان ترفع الامر الى القاضي ليأمر او لا يأمر بالتزويج ، وكذلك إذا تعدد الاولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا ، او اختلفوا .

المادة ٣٢

للولي غير المحرم ان يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة ٣٣

أ- من بلغ سفيهاً ، او طرأ عليه السفه، له ان يزوج نفسه.

ب- إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال ان يعترض على ما زاد على مهر المثل.

الفرع الثالث

الكفاءة

المادة ٣٤

يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة .

المادة ٣٥

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

المادة ٣٦

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

المادة ٣٧

الولي في الكفاءة من العصبة هو الاب، فالابن ، فالجد العاصب ، فالأخ الشقيق ثم لآب ، فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة ٣٨

إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين انه غير كفء ، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ .

المادة ٣٩

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، او بسبق الرضا ، او بانقضاء سنة على العلم بالزواج .

الفرع الرابع

اقتران العقد بالشروط

المادة ٤٠

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه ، او كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد.

ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به ، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين.

المادة ٤١

يجب ان يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد.

المادة ٤٢

يسقط حق الفسخ إذا اسقطه صاحبه صراحة او ضمنا.

الباب الرابع

انواع الزواج واحكامها

الفصل الاول

الأنواع

المادة ٤٣

أ- الزواج نوعان: صحيح او غير صحيح.

- الزواج الصحيح ما توافرت اركانه ، وجميع شرائط صحته وفق احكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح، وهو باطل او فاسد .

المادة ٤٤

الزواج الصحيح نافذ لازم، او نافذ غير لازم ، او غير نافذ اصلا .

المادة ٤٥

أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على اجازة أحد، ولا قابلا للفسخ ، طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

ج- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على اجازة من له حق الاجازة.

الفصل الثاني

الاحكام

المادة ٤٦

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة ٤٧

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الاجازة، او الدخول.

١) اضيفت الفقرة الاخيرة في المادة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤

محامي الاستئناف / خالد حسين الشيخ الحمادي

ب- وإذا اجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

ج- وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة ٤٨

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

المادة ٤٩

يكون الزواج باطلا:

ا- إذا حصل خلل في الصيغة، او في اهلية العاقد يمنع انعقاد العقد .

ب- إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة، او رضاعا ، او مصاهرة ، او زوجة للغير ، او معتدته ، او مطلقة الزوج ثلاثا ، او لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ، او لا تدين بدين سماوي.

ج- إذا كان أحد الزوجين مرتدا، او كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

يشترط في الفقرتين ب، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه ، ولا يعتبر الجهل عذرا إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة ٥٠

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في ا لمادة السابقة يعتبر فاسدا، ويترتب على الدخول فيه :

ا- وجوب الاقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

ب- ثبوت نسب الاولاد بشرائطه، ونتائجه المبينة في هذا القانون.

ج- وجوب العدة عقب المفارقة، رضاء ، او قضاء ، او بعد الوفاة.

د- حرمة المصاهرة.

المادة ٥١

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الاول

المهر

المادة ٥٢

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة ٥٣

لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

المادة ٥٤

كل ما صح التزامه شرعا يصلح ان يكون مهرا، مالا كان ، او عملا ، او منفعة ، مما لا ينافي قوامة الزوج .

المادة ٥٥

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.

ب- إذا لم يسم المهر، او كانت التسمية غير صحيحة ، او نفي اصلا ، وجب مهر المثل .

المادة ٥٦

أ- يجوز تأجيل بعض المهر، عند عدم النص يتبع العرف.

ب- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة، او الوفاة .

المادة ٥٧

إطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى أقرب الاجلين: البينونة ، او الوفاة .

المادة ٥٨

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللزوجة الحط منه إذا كانا كاملي اهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر .

المادة ٥٩

للأب، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها ، ما لم تنه عن ذلك .

المادة ٦٠

إذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، او عرف مخالف .

المادة ٦١

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، او بالخلوة الصحيحة ، او بموت أحد الزوجين .

المادة ٦٢

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر ، وسقط ما بقي منه. وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي.

المادة ٦٣

أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

ب- وإذا قبضت زيادة على النصف، رجع عليها بالزيادة.

ج- وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها او أكثر، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة وان كان ما وهبته اقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف .

المادة ٦٤

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة ب من المادة ٥٥ .

المادة ٦٥

يسقط المهر كله او المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

المادة ٦٦

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .

المادة ٦٧

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر او مقداره.

ب- وإذا خلت الوثيقة من بيان المهر ، طبقت المادتان التاليتان.

مادة ٦٨

أ- إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الاثبات ، قضى بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الحلف ، بشرط الا يزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج.

ب- ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر.

ج- وإذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية ، والا فبمهر المثل.

د- وإذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية ، وبالمتعة ان لم تثبت ، بشرط الا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج .

المادة ٦٩

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا إذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا، فيحكم بمهر المثل ، على الا يزيد على ما ادعته الزوجة.

ويسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

المادة ٧٠

أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو اهل للتبرع ، بشرط قبولها في المجلس ، ولو ضمنا.

ب- للزوجة ان تطالب الزوج ، او الكفيل ، او هما معا ، وللكفيل ان يرجع على الزوج ان كفل بإذنه.

ج- الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية.

المادة ٧١

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ، ولا تنقضي بموت الكفيل ، او المكفول له ، او المكفول عنه .

الفصل الثاني

الجهاز ومتاع البيت

المادة ٧٢

أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية ، فاذا احضرت شيئا منه كان ملكا لها.

ب- للزوج ان ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجية قائمة ، ولا يكون مسئولا عنه الا في حالة التعدي .

المادة ٧٣

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما ، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

الفصل الثالث

نفقة الزوجية

الفرع الاول

احكامها العامة

المادة ٧٤

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة ، او مختلفة معه في الدين ، إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما .

المادة ٧٥

تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف .

المادة ٧٦

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على الا تقل عن الحد الادنى لكفاية الزوجة .

المادة ٧٧

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج او اسعار البلد.

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة او النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج- وتكون الزيادة او النقص من تاريخ الحكم .

المادة ٧٨

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء او التراضي ، ولا يسقط الا بالأداء او الابراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، الا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

ج- وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي ، فلا يثبت الا بالكتابة .

المادة ٧٩

أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة إذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا ، حتى يفصل نهائيا في الدعوى.

ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

ب- وللزوج ان يحط او يسترد ما اداه ، طبقا للحكم النهائي .

المادة ٨٠

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها اجيبت الى طلبها ، ولو بدون رضاه .

المادة ٨١

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ، ودين له عليها ، لا يجاب الى طلبه الا إذا كانت موسرة ، قادرة على اداء الدين من مالها .

المادة ٨٢

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج ، وان لم يتسع لسواها .

المادة ٨٣

أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، او حاضرة ، او مستقبلة ، سواء افرضت قضاء ، او رضاء ، ام لم تفرض.

ب- تسري احكام المادتين ٧٠ ، ٧١ على الكفالة بالنفقة .

الفرع الثاني

احكام المسكن والطاعة

المادة ٨٤

أ- على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله.

ب - وعليها بعد قبض معجل المهر ان تسكن معه .

المادة ٨٥

ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

المادة ٨٦

ليس للزوج ان يسكن احدا مع زوجته سوى اولاده غير المميزين ، ومن تدعو الضرورة الى اسكانه معه من اولاده الاخرين ، ووالديه، بشرط الا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر .

المادة ٨٧

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ، او منعت الزوج ان يساكنها في منزلها ، ولم يكن ابى نقلها ، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

ب- ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

ج- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير امين عليها ، او لم يدفع معجل المهر ، او لم يعد المسكن الشرعي ، او امتنع عن الانفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له .

المادة ٨٨

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة .

المادة ٨٩

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، او لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الاسرة .

المادة ٩٠

على الزوجة ان تنتقل مع زوجها الا إذا رأت المحكمة ان المصلحة في عدم انتقالها .

المادة ٩١

للزوجة ان تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج ، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر .

الباب السادس

دعوى الزوجية

المادة ٩٢

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية ، الا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، او سبق الانكار اقرار بالزوجية في اوراق رسمية.

ويستثنى مما ذكر ما إذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل ، او نسب يتوصل به الى حق آخر ، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا.

ب- ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة او سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى.

المادة ٩٣

يكون اهلا لدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩٤

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن إذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي ، وجب اختصامه ايضا .

المادة ٩٥

إذا ادعيت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه ايضا .

المادة ٩٦

أ- لا تصح دعوى الزوجية إذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضا مستحكما.

ب- من اقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، إذا رجع عن اقراره قبل الدعوى .

الكتاب الثاني

فرق الزواج

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٩٧

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، او من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص ، وفق المادة ١٠٤ .

مكتب الاستاذ / خالد حسين الشوبي المحامي

المادة ٩٨

أ- الطلاق نوعان : رجعي وبائن.

ب- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.

ج- والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال .

المادة ٩٩

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، او حيث يمتنع بقاؤه شرعا ، وهو لا ينقص عدد الطلقات .

المادة ١٠٠

أ- يتوقف الفسخ في جميع الاحوال على قضاء القاضي ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.

ب- ولكن إذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل ، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي .

المادة ١٠١

أ- فسخ الزواج بعد الدخول او الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى او من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة او ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.

ب- إذا كان الفسخ بعد الدخول او الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر .

الباب الثاني

الفرقة بالارادة

الفصل الأول

الطلاق

المادة ١٠٢

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخطئ ، والسكران ، والمدهوش ، والغضبان إذا غلب الخلل في اقواله وافعاله .

المادة ١٠٣

لا يقع الطلاق على الزوجة الا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة .

المادة ١٠٤

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتابة الا بالنية.

ب- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة .

المادة ١٠٥

يشترط في الطلاق ان يكون منجزا .

المادة ١٠٦

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق ، وليس للوكيل ان يوكل غيره الا بأذن الزوج ، وتنتهي الوكالة بالعزل ، بشرط علم الوكيل .

المادة ١٠٧

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

المادة ١٠٨

إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فاذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة .

المادة ١٠٩

الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدة .

المادة ١١٠

كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون .

الفصل الثاني

الخلع

المادة ١١١

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، او الطلاق ، او المبارأة ، او ما في معناها.

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين ، او من يوكلانه.

المادة ١١٢

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لإيقاع الطلاق ، وفق هذا القانون .

المادة ١١٣

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

المادة ١١٤

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون عوضا في الخلع .

المادة ١١٥

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه .

المادة ١١٦

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، ان يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون اكراه او ضرر .

المادة ١١٧

أ- إذا اشترط في المخالعة ان تقوم الام بإرضاع الولد ، او حضانته دون اجر ، او بالإنفاق عليه مدة معينة ، فلم تقم بما التزمت به ، كان للاب ان يرجع بما يعادل نفقة الولد ، او اجرة رضاعه ، او حضانته.

ب- وإذا كانت الام معسرة يجبر الاب على نفقة الولد، وتكون دينا

عليها .

المادة ١١٨

إذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة ، صح الخلع ، وبطل الشرط ، وكان للحاضنة اخذ الولد ، ويلزم ابوه نفقته ، واجرة حضانته.

المادة ١١٩

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة.

فإن ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الاقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال.

وإن ماتت بعد العدة ، او قبل الدخول ، فله الاقل من العوض ، و من ثلث المال .

الباب الثالث

الفرقة بالقضاء

الفصل الاول

التطليق لعدم الانفاق

المادة ١٢٠

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ، فلزوجته طلب التطليق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا اثبت الزوج اعساره ، او كان غائبا في مكان معلوم او محبوسا ، وليس له مال ظاهر ، امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر ، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة ، ليؤدي النفقة المذكورة ، فان لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول ، او مفقودا، وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا امهال .

المادة ١٢١

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعيا.

وللزوج ان يراجع زوجته في العدة إذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها ، واستعد للإنفاق .

المادة ١٢٢

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائنا.

الفصل الثاني

التطليق للايلاء

المادة ١٢٣

إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة اربعة أشهر فأكثر ، او دون تحديد مدة ، واستمر على يمينه حتى مضت اربعة أشهر ، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها .

المادة ١٢٤

إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق ، اجله القاضي مدة مناسبة ، فان لم يفئ طلق عليه .

المادة ١٢٥

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للإيلاء ان تكون بالفيء فعلا في اثناء العدة ، الا ان يوجد عذر فتصح بالقول .

الفصل الثالث

التفريق للضرر

مادة ١٢٦

لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده ، ان يطلب التفريق ، بسبب اضرار الآخر به قولا او فعلا ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما .

المادة ١٢٧

على المحكمة ان تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين ، فاذا تعذر الاصلاح ، وثبت الضرر حكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق .

المادة ١٢٨ [1]

يشترط في الحكمين ، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان أمكن ، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم ، والقدرة على الاصلاح .

المادة ١٢٩

على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق ، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة .

المادة ١٣٠

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

أ- فان تبين ان الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق ، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق .

ان كان الزوج طالبا للتفريق ، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب- وان كانت الاساءة كلها من الزوجة ، واقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ما قبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج- وان كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض او بعوض يتناسب مع الاساءة.

د- وان لم يعرف المسيء من الزوجين ، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه ، وان كانت الزوجة هي الطالبة ، او كان كل منهما يطلب التفريق ، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ- التفريق للضرر يقع طلقة بائنة .

---

١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤

المادة ١٣١

أ- على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلا ، وللقاضي ان يحكم بمقتضاه ، إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة.

ب- وإذا اختلف الحكمان ، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير اهل الزوجين ، قادرا على الاصلاح .

المادة ١٣٢

أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق ، او بالأكثرية الى المحكمة ، لتفصل في الدعوى ، وفق المادة ١٣٠ .

ب- وإذا تفرقت آراؤهم ، او لم يقدموا تقريرا ، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية .

المادة ١٣٣

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين .

المادة ١٣٤

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر .

المادة ١٣٥

تقبل شهادة القريب ، ومن له صلة بالمشهود له ، متى كانوا اهلا للشهادة .

الفصل الرابع

التفريق للغيبة او للحبس

المادة ١٣٦

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها ، إذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة ١٣٧

أ- ان أمكن اعلان الغائب ، ضرب له القاضي اجلا ، واعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للإقامة معها ، او ينقلها اليه ، او يطلقها ، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضي بتطليقه بائنة.

ب - وان لم يمكن اعلان الغائب ، فرق القاضي بلا اعذار ولا اجل .

المادة ١٣٨

إذا حبس الزوج ، تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته ان تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الخامس

الفسخ للعيب

المادة ١٣٩

لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة ، او التي تحول دون الاستمتاع سواء اكان العيب موجودا قبل العقد ام حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحة بعده .

المادة ١٤٠

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، اصلية او طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .

المادة ١٤١

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ ، حكمت به المحكمة .

الفصل السادس

الفسخ لاختلاف الدين

المادة ١٤٢

يستعان بأهل الخبرة من الاطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها .

المادة ١٤٣

أ- إذا كان الزوجان غير مسلمين ، واسلما معا ، فزواجهما باق.

ب- وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام ، فان اسلمت او صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان ابت فسخ الزواج.

ج- وإذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج ، ان كان اهلا للعرض فان أسلم بقي الزواج ، وان ابى فسخ الزواج.

وان لم يكن اهلا للعرض فسخ الزواج في الحال ، ان كان اسلامها قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة ان اسلمت بعد الدخول .

المادة ١٤٤

أ- يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال السابقة ، الا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم المبينة في هذا القانون.

ب- في جميع الاحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه ، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام .

المادة ١٤٥

أ- إذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة ، الغي الفسخ ، وعادت الزوجية.

ب- وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج .

الفصل السابع

المفقود

المادة ١٤٦

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وفي جميع الاحوال الاخرى يفوض امر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا او ميتا .

المادة ١٤٧

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم .

المادة ١٤٨

إذا جاء المفقود ، او تبين انه حي ، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الاول ، والا كانت للثاني ، مالم يكن عقده في عدة وفاة الاول .

الباب الرابع

اثار فرقة الزواج

الفصل الاول

آثارها الزوجية

المادة ١٤٩

للزوج ان يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ، بالقول او بالفعل ، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

المادة ١٥٠

يشترط في الرجعة بالقول :

ا- ان تكون منجزة.

ب- ان تكون بحضرة شاهدين : رجلين او رجل وامرأتين او بإشهاد رسمي.

ج- ان تعلم بها الزوجة .

د- وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول .

المادة ١٥١

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض ، وانكرت المطلقة ذلك ، صدقت بيمينها ، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة .

المادة ١٥٢

تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها .

المادة ١٥٣

للمطلق ان يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة او بعدها ، بعقد ومهر جديدين .

المادة ١٥٤

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة ٢٢ .

الفصل الثاني

العدة

الفرع الاول

احكامها العامة

المادة ١٥٥

تجب العدة على المرأة :

ا- بالفرقة بعد الدخول او الخلوة ، صحيحة او فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد.

ب- بوفاة الزوج في زواج صحيح.

ج- بالدخول بشبهة .

المادة ١٥٦

تبدأ العدة :

ا- في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ، او وفاة الزوج.

ب- في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة ، او وفاة الرجل.

ج- في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.

د- في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به .

المادة ١٥٧

أ- تتربص المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح اربعة أشهر وعشرة ايام منذ وفاته ، ان لم تكن حاملا.

ب- عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، او سقوطه مستبينا بعض اعضائه.

ج- عدة غير الحامل ، في غير حالة الوفاة :

١- ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض.

٢- تسعون يوما لمن لم تر الحيض اصلا ، او بلغت سن اليأس ، وانقطع حيضها ، فان جاءها الحيض قبل انقضائها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات.

٣- تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

٤- اقل الاجلين من ثلاث حيضات ، او سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

٥- ابعد الاجلين من عدة الطلاق ، او عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

المادة ١٥٨

أ- إذا توفي زوج المطلقة رجعيا اثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص اربعة أشهر وعشرة ايام منذ وفاته.

ب- في البينونة من طلاق ، او فسخ ، إذا توفي الرجل اثناء العدة ، تتم المرأة عدتها ، ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، وذلك مع مراعاة حكم الحالة ٥ في الفقرة ج بالمادة السابقة.

ج- المدخول بها بشبهة في عقد فاسد ، او دون عقد ، إذا توفي عنها الرجل ، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة .

المادة ١٥٩

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول ، إذا تزوجها اثناء العدة ، ثم طلقها قبل دخول جديد ، تتم عدتها السابقة .

المادة ١٦٠

في جميع الاحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة .

الفرع الثاني

آثار العدة

المادة ١٦١

أ- على المعتدة من طلاق رجعي ان تقضي عدتها في بيت الزوجية الا عند الضرورة ، فتنتقل الى البيت الذي يعينه القاضي.

ب- وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ .

المادة ١٦٢

تجب النفقة للمعتدة من طلاق ، او فسخ ، او من دخول في زواج فاسد ، او بشبهة .

المادة ١٦٣

تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ، ولا تسقط الا بالأداء او الابراء ، ويراعي في فرضها حاله يسرا وعسرا .

المادة ١٦٤

لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا .

الفصل الثالث

التعويض بسبب الفرقة

المادة ١٦٥

أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدي اليها على اقساط شهرية ، أثر انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء.

ب- يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

١- التطليق لعدم الانفاق بسبب اعسار الزوج.

٢- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.

٣- الطلاق برضا الزوجة.

٤- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

٥- وفاة أحد الزوجين .

الكتاب الثالث

الولادة وآثارها

الباب الأول

ثبوت النسب

الفصل الأول

آحكام عامة

المادة ١٦٦

اقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، واكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم .

المادة ١٦٧

لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب .

المادة ١٦٨

لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت انه غير مخصب، او لا يمكن ان يأتي منه الولد لمانع خلقي او مرضي ، وللمحكمة عند النزاع في ذلك ان تستعين بأهل الخبرة من المسلمين .

الفصل الثاني

النسب في الزواج الصحيح

المادة ١٦٩

أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها بشرطين :

١- مضي اقل مدة الحمل على عقد الزواج.

٢- الا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، او حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم.

فاذا زال المانع ، يشترط انقضاء اقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ب- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب الا بإقرار الزوج .

المادة ١٧٠

أ- إذا ولدت المعتدة رجعيا في اثناء عدتها ثبت النسب من المطلق.

ب - وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة او بإقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب الا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية.

وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية .

المادة ١٧١

أ- معتدة البائن او الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة او الوفاة.

ب- ومع مراعاة احكام الاقرار بالنسب إذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه.

ج- وإذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت اقرارها ، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة او الوفاة .

الفصل الثالث

النسب في الزواج الفسد والدخول بشبهة

المادة ١٧٢

أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، او الدخول بشبهة إذا ولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

ب- وإذا ولد بعد المتاركة او التفريق لا يثبت نسبه الا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة او التفريق .

الفرع الرابع

الاقرار بالنسب

المادة ١٧٣

أ- اقرار الرجل بنوة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب ان لم يكذبه العقل او العادة ، ولم يقل انه من الزنى ، ولا يشترط تصديق المقر له الا إذا كان مكلفا.

ب- واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٤

أ- يثبت نسب الولد من الام بإقرارها ، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، او معتدة وقت ولادته.

ب- ويثبت نسبه من الام بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٥

الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب .

الباب الثاني

نفي النسب

(اللعان)

المادة ١٧٦

في الاحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم او منحل ، او بالدخول في زواج فاسد او بشبهة ، يجوز للرجل ان ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة ايام من وقت الولادة او العلم بها ، بشرط الا يكون قد اعترف بالنسب صراحة او ضمنا.

المادة ١٧٧

يجب ان تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة ، او العلم بها .

المادة ١٧٨

إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث أحدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه .

المادة ١٧٩

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ، ونفي النسب ، لزمه نسب الولد ، ولو بعد الحكم بنفيه ، وجاز له ان يتزوج المرأة .

المادة ١٨٠

الفرقة باللعان فسخ .

الباب الثالث

دعوي النسب

المادة ١٨١

من تاريخ العمل بهذا القانون :

لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا إذا كان الاقرار ثابتا بورقة رسمية ، او عرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه ، او كان مصدقا على التوقيع عليها .

المادة ١٨٢

يشترط لصحة دعوى النسب ان تكون مشتملة على سببه .

المادة ١٨٣

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، او من يتوقف حقه على اثباته .

المادة ١٨٤

أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والابوة ، ولا يغتفر فيما عداهما.

ب- يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، او بتصديق الخصم او بتكذيبه بقضاء القاضي .

المادة ١٨٥

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الا على من كان طرفا في الخصومة فيه .

الباب الرابع

الرضاع

المادة ١٨٦

يجب على الام ارضاع ولدها ان لم يمكن تغذيته من غير لبنها .

المادة ١٨٧

اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط الا بالأداء او الابراء .

المادة ١٨٨

أ- لا تستحق الام اجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، او في عدة للاب ، تستحق فيها نفقة.

ب- لا تستحق اجرة الارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة .

الباب الخامس

الحضانة

المادة ١٨٩

أ- حق الحضانة للام ، ثم لامها وان علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الام ، ثم عمة الام ، ثم الجدة لاب ، ثم الاب ، ثم الاخت ، ثم العمة ، ثم عمة الاب ، ثم خالة الاب ، ثم بنت الاخ ، ثم بنت الاخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب في الجميع.

ب- إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار ، ثم الاخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب ، متى أمكن ذلك.

ج- إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار الاقضي الاصلح منهم للمحضون .

المادة ١٩٠

أ- يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل والامانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانته صحيا ، وخلقيا.

ب- ويشترط في الحاضن ان يكون محرما للأنثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء .

المادة ١٩١

أ- إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ، ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها ،

ب- سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة - بلا عذر - بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا

الحكم لا يعد عذرا.

المادة ١٩٢

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الاديان ، او يخشى عليه ان يألف غير الاسلام ، وان لم يعقل الاديان . وفي جميع الاحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره .

المادة ١٩٣

لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط ، وانما يمتنع بموانعه ، ويعود بزوالها.

المادة ١٩٤

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ ، وللأنثى بزواجها ، ودخول الزوج بها.

المادة ١٩٥

أ- ليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى دولة اخرى للإقامة الا بإذن وليه ، او وصيه .

ب- ليس للولي ابا كان او غيره ان يسافر بالمحضون سفر اقامة في مدة حضانته الا بإذن حاضنته .

المادة ١٩٦

أ- حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط.

ب- وليس للحاضن ان يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج- وفي حالة المنع ، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر ، يعين القاضي موعدا دوريا ، ومكانا مناسبا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية اهله من رؤيته.

المادة ١٩٧

للحاضنة قبض نفقة المحضون ، ومنها اجرة سكناه .

المادة ١٩٨

يجب على من يلزم بنفقة المحضون اجرة مسكن حضانته ، الا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، او مخصصا لسكناها .

المادة ١٩٩

أ- لا تستحق الحاضنة اجرة حضانة ، إذا كانت زوجة للاب ، او معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، او في اثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على ابي الصغير.

ب- تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعا .

الباب السادس

نفقة الاقارب

المادة ٢٠٠

لا نفقة للأقارب سوى الاصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا .

المادة ٢٠١

تجب على الولد الموسر ، ذكرا كان او انثى نفقة والديه ، واجداده ، وجداته الفقراء ، وان خالفوه في الدين، او كانوا قادرين على الكسب.

وعند تعدد الاولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم .

المادة ٢٠٢

يجب على الاب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وان نزل ، حتى يستغني .

المادة ٢٠٣

أ- إذا كان الاب معسرا ، والام موسرة ، تجب عليها نفقة ولدها ، وتكون دينا على الاب ، ترجع به عليه ، إذا أيسر ، وكذلك إذا كان الاب غائبا ، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب- إذا كان الاب والام معسرين ، وجبت النفقة على من تلزمه ، لولا الابوان ، وتكون دينا على الاب ، يرجع به المنفق على الاب إذا أيسر .

المادة ٢٠٤

إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم اولاده ، ثم الام ، ثم الاب .

المادة ٢٠٥

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، او التراضي عليها ، وتعتبر دينا في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط الا بالأداء او الابراء.

المادة ٢٠٦

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على ابيه، ودين الاب على الحاضنة .

المادة ٢٠٧

يسري على نفقة الاقارب حكم المادة ٧٩ من هذا القانون .

الباب السابع

الولاية على النفس

المادة ٢٠٨

مع مراعاة احكام المواد : ٢٩-٣٣.

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى ان يبلغا شرعا ، او يتما الخامسة عشرة من العمر ، عاقلين ، كما يخضع لها البالغ المجنون ، او المعتوه ، ذكرا ، او انثى .

المادة ٢٠٩

أ- الولاية على النفس للاب ، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الارث ، بشرط ان يكون محرما.

ب- عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة أصلحهم.

ج- فان لم يوجد مستحق ، عينت المحكمة الصالح من غيرهم .

مكتب الاستاذ / خالد حسين الشطي المحامي

المادة ٢١٠

مع مراعاة احكام الحضانة :

يقوم الولي على النفس بالأشراف على شئون المحضون وحفظه ، وتربيته ، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا .

المادة ٢١١

أ- يشترط في الولي ان يكون امينا على القاصر ، قادرا على تدبير شئونه ، متحدا معه في الدين.

ب- إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته .

المادة ٢١٢

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، او سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر الى امين ، او جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية .

القسم الثاني

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

المادة ٢١٣

الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت .

المادة ٢١٤

تنعقد الوصية بالعبارة او الكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بإشارته المفهمة ، ولا تسمع عند الأنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، او الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا إذا وجدت اوراق رسمية ، او عرفية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه ، او امضاؤه او بصمته ، تدل على ما ذكر ، او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها. ويجوز في حالة الضرورة اثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها .

المادة ٢١٥

يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية ، والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.

إذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية الا إذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية .

المادة ٢١٦

أ- تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، او تعليقها على الشرط ، او تقييدها به إذا كان الشرط صحيحا.

ب- الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصي له ، او لغيرهما ، ولم يكن منهيا عنه ، ولا منافيا لمقاصد الشريعة ، وتجب مراعاته ، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة او غالبة.

ج- إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة.

د- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط .

المادة ٢١٧

أ- يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا.

ب- إذا كان الموصي محجورا عليه لسفه او غفلة ، او بلغ من العمر ثماني عشر سنة ، جازت وصيته بإذن من المحكمة او اجازتها.

ج- الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه او للغفلة لا يحتاج استمرارها الى اذن.

د- وصية المرتد والمرتدة نافذة إذا عادا الى الاسلام .

المادة ٢١٨

يشترط في الموصي له :

١- ان يكون معلوما.

٢- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا.

فإن لم يكن معينا لا يشترط ان يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٧٩.

المادة ٢١٩

أ- تصح الوصية لله تعالى ، ولأعمال البر ، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير.

ب- تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها من جهات البر ، وللمؤسسات العلمية ، والمصالح العامة وتصرف على ادارتها وعمارتها ، ومصالحها ، وفقرائها ، وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة .

المادة ٢٢٠

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى أقرب مجانس لتلك الجهة .

المادة ٢٢١

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي ، والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي .

المادة ٢٢٢

يشترط في الموصي به :

١- ان يكون مما يجري فيه الارث ، او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي.

ب - ان يكون متقوما عند الموصي والموصي له ان كان مالا.

ج - ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات ، مع مراعاة الفقرة أ من المادة ٢١٦ .

المادة ٢٢٣

تصح الوصية بالخلو ، وبالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

تحت الإشراف / خالد حسين الشيخ المحامي

المادة ٢٢٤

تصح الوصية بإقراض الموصي له قدرا معلوما من المال ، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على ثلث التركة الا بإجازة الورثة.

المادة ٢٢٥

أ- تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يختص كل وارث ، او بعض الورثة بجزء عينه له الموصي من التركة ، معادل لنصيبه الارثي.

ب- ان زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية ، كانت الزيادة وصية .

الفصل الثاني

مبطلات الوصية والرجوع عنها

المادة ٢٢٦

تبطل الوصية :

أ- بموت الموصي له قبل موت الموصي.

ب- بهلاك الموصي به المعين قبل قبول الموصي له .

المادة ٢٢٧

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، ام شريكا ، او كان شاهد زور ، ادت شهادته الى الحكم بالإعدام على الموصي ، وتنفيذه، وذلك إذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر ، وكان القاتل مسئولا جنائيا ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة ٢٢٨

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة. ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينه او عرف على الرجوع عنها. ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به .

المادة ٢٢٩

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ، ولا ازالة بناء العين الموصي بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به او يغير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها ، ما لم تدل قرينة او عرف على ان الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفرع الثاني

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

المادة ٢٣٠

تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي ، فاذا كان الموصي له جنينا ، او قاصرا ، او محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد اذن المحكمة. ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فأن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

المادة ٢٣١

إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك .

المادة ٢٣٢

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد ان يكون فور الموت. ومع ذلك تبطل الوصية إذا ابلغ الوارث ، او من له تنفيذ الوصية الموصي له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كف عن الوصية ، وطلب منه قبولها او ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول او الرد كتابة ، دون ان يكون له عذر مقبول .

المادة ٢٣٣

أ- إذا قبل الموصي له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل ، وبطلت فيما رد.

ب- إذا تعدد الموصي لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل ، وبطلت في نصيب من رد .

المادة ٢٣٤

أ- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي.

ب- إذا رد الموصي له الوصية كلها او بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد.

ج- وإذا ردها كلها او بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك أحد من الورثة ، انفسخت الوصية، وان لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

المادة ٢٣٥

أ- إذا كان الموصي له موجودا عند موت الموصي ، استحق الموصي به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت.

ب - تكون للموصي له زوائد الموصي به من حين الاستحقاق الى القبول ، إذا كان القبول متأخرا عن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة.

الباب الثاني

احكام الوصية

الفصل الاول - الموصي له

المادة ٢٣٦

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فان لم يوجد أحد من الموصي لهم وقت موت الموصي ، كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود أحد من الموصي لهم ، تكون العين الموصي بها ملكا لورثة الموصي. وإن وجد أحد من الموصي لهم عند موت الموصي او بعده ، كانت الغلة له الى ان يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصي لهم جميعا، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

المادة ٢٣٧

إذا كانت الوصية -لمن ذكروا في المادة السابقة- بالمنافع وحدها، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي ، كانت لورثة الموصي.

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصي او بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم ، فتكون المنفعة لورثة الموصي ، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصي لهم ردت العين لورثة الموصي .

المادة ٢٣٨

إذا لم يوجد من الموصي لهم غير واحد ، انفرد بالغلة، او بالعين الموصي بها ، الا إذا دلت عبارة الموصي ، او قامت قرينة على انه قصد التعدد ، ففي هذه الحالة يصرف للموصي له نصيبه من الغلة ، ويعطى الباقي لورثة الموصي ، وتقسم العين بين الموصي له ، وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر .

المادة ٢٣٩

إذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات ، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود أحد من اهل الطبقة العليا ، او انقراضهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين السابقتين. وإذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة الا إذا كان الموصي قد اوصى بها او ببعضها لغيرهم .

مادة ٢٤٠

تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك امر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم او المساواة. وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي ، فان لم يوجد ، فلمن تعينه المحكمة.

المادة ٢٤١

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير اهل للوصية وقت وفاة الموصي ، استحق الباقون جميع الوصية ، مع مراعاة احكام المواد : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

المادة ٢٤٢

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين ، وجماعة او جهة ، او كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، او كانت مشتركة بينهم جميعا ، كان لكل معين ، ولكل فرد من الافراد الجماعة المحصورة ، ولكل جماعة غير محصورة ، ولكل جهة سهم من الموصي به ، ما لم ينص الموصي على غير ذلك .

المادة ٢٤٣

إذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصي نصيب من كان غير اهل للوصية حين الوفاة .

المادة ٢٤٤

أ- إذا بطلت الوصية لمعين ، او لجماعة ، عاد الموصي به الى التركة.

ب- إذا زاد باقي الوصايا ، وما بطلت فيه الوصية على الثلث ، وزع الثلث على الموصي لهم والورثة ، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية .

المادة ٢٤٥

تصح الوصية للحمل في الاحوال الآتية :

١ - إذا اقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت والوصية.

٢ - إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة او فرقة بائنة ، فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت او الفرقة البائنة. وإذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين. وتوقف غلة الموصي به الى ان ينفصل الحمل حيا ، فتكون له .

المادة ٢٤٦

أ- إذا جاءت الحامل بولدين حيين او أكثر في وقت واحد ، او في وقتين بينهما اقل من ستة أشهر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي الا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

ب- وان انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل والوصية.

ج- وان مات أحد الاولاد بعد الولادة ، ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته ، وبعد موته ترد الى ورثة الموصي .

الفصل الثاني
الموصي به

المادة ٢٤٧

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة.

ولا تنفذ للوارث ، ولا بما زاد على الثلث الا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المجيز كامل الاهلية.

وإذا اجاز بعض الورثة الوصية لوارث ، او بما زاد على الثلث لغير الوارث ، ولم يجز البعض نفذت في حق من اجازها.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة.

المادة ٢٤٨

أ- تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذ الا ببراءة ذمته منه.

ب- فان برئت ذمته من بعض الدين ، او كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين او وفائه .

المادة ٢٤٩

إذا كان الدين غير مستغرق ، واستوفى كله او بعضه من الموصي به ، كان للموصي له ان يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٢٥٠

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي ، استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة.

المادة ٢٥١

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصي له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة ان كانت السهام متساوية ، ونصيب اقلهم سهاما زائدا على الفريضة ان كانت السهام متفاوتة .

المادة ٢٥٢

أ- إذا كانت الوصية لاحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين او غير معين ، قدرت اولا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار انه لا وصية غيرها. ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، إذا ضاق الثلث عنهما.

ب- إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود ، او بعين من اعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدرت النقود ، او قيمة العين بما تساويه من سهام التركة .

مادة ٢٥٣

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود ، او بعين ، وكان في التركة دين او مال غائب ، فان خرج الموصي به من ثلث الحاضر من التركة ، استحقه الموصي له ، والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استحق الموصي له ثلثه حتى يستوفي حقه .

المادة ٢٥٤

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين او مال غائب ، استحق الموصي له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه.

المادة ٢٥٥

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة، وكان فيها دين ، او مال غائب ، استحق الموصي له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ، والا استحق الموصي له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصي له بقدر ثلثه من النوع الموصي بسهم فيه ، على الا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم اخذ الموصي له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصي به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

المادة ٢٥٦

أ- في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الاداء على أحد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالا حاضراً.

ب- وإذا كان الدين المستحق الاداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل ، فان كان أكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا.

وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا إذا ادى ما عليه من الدين فان لم يؤده باعه القاضي ، ووفي الدين من ثمنه .

ج- وتعتبر انواع النقد واوراقه جنسا واحدا .

المادة ٢٥٧

إذا كانت الوصية بعين من التركة ، او بنوع من انواعها ، فهلك الموصي به ، او استحق ، فلا شيء للموصي له ، وإذا هلك بعضه، او استحق ، اخذ الموصي له ما بقي منه ان كان يخرج من ثلث التركة، والا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٢٥٨

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك او استحق ، فلا شيء للموصي له.

ب- إذا هلك البعض او استحق اخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي ان وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة.

ج- وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، اخذ الباقي كله ، وان كان يفي بالوصية، لكنه أكثر من الثلث اخذ منه بقدر ثلث التركة .

المادة ٢٥٩

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصي ، فهلك او استحق ، فلا شيء للموصي له.

ب- وان هلك بعضه ، او استحق ، فليس له الا حصته في الباقي ان خرجت من ثلث المال ، والا اخذ منه بقدر الثلث .

الفصل الثالث

الوصية بالمنافع

المادة ٢٦٠

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأة والنهاية ، استحق الموصي له منفعة في هذه المدة.

ب- فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، وإذا

انقضى بعضها استحق الموصي له المنفعة في باقيها.

ج- وإذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصي

المادة ٢٦١

أ- إذا منع الورثة او أحدهم الموصي له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها، ضمن له المعترض بدل المنفعة الا إذا اتفق الموصي له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة اخرى.

ب- إذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي، او لعذر حال بين الموصي له والانتفاع، وجبت له مدة اخرى من وقت زوال المانع.

المادة ٢٦٢

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين:

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم او لجهة من جهات البر، وكانت الوصية مؤبدة او مطلقة، استحق الموصي لهم المنفعة على وجه التأييد.

ب- فاذا كانت الوصية مؤبدة او مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصي لهم المنفعة الى انقراضهم.

المادة ٢٦٣

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة، ولقوم محصورين، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم، او لجهة من جهات البر، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي، او خلال المدة المعينة للمنفعة او وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها او بعضها على حسب الاحوال لما هو اعم نفعا من جهات البر.

المادة ٢٦٤

إذا كانت العين الموصي بمنفعتها تحتمل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذي اوصى به، جاز للموصي له ان ينتفع بها، او استغلها على الوجه الذي يراه، بشرط عدم الاضرار بالعين الموصي بمنفعتها.

المادة ٢٦٥

إذا كانت الوصية بالغلة او الثمرة، فللموصي له الغلة او الثمرة القائمة وقت موت الموصي، وما يستجد منها مستقبلا، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

المادة ٢٦٦

أ- إذا كانت الوصية ببيع العين للموصي له بثمن معين، او بتأجيرها له لمدة معينة، وبأجرة مسماة، وكان الثمن او الاجرة اقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة او بغبن يسير، نفذت الوصية.

ب- وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا إذا قبل الموصي له دفع هذه الزيادة

المادة ٢٦٧

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصي له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق، او بالمهايأة زمانا او مكاناً، او بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين احدى هذه الطرائق.

المادة ٢٦٨

على الموصي له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات، وما يلزم لاستيفاء منفعتها، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره.

المادة ٢٦٩

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية:

أ- بوفاة الموصي له قبل استيفاء المنفعة الموصي بها كلها او بعضها.

ب- بشراء الموصي له العين التي اوصى له بمنفعتها.

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض او بغير عوض.

د- باستحقاق العين الموصي بمنفعتها.

المادة ٢٧٠

ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصي بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصي له.

المادة ٢٧١

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة، او لمدة حياته، او مطلقة، استحق الموصي له المنفعة مدة حياته، بشرط ان ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي.

المادة ٢٧٢

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي:

أ- إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة، او مطلقة، او لمدة حياة الموصي له، او لمدة تزيد على عشر سنين، ففي الوصية بجميع منافع العين، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين.

ب- إذا كانت الوصية بالنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، قدرت بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة.

ج- إذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصي به، وقيمتها بدونه.

الفصل الرابع

الوصية بالمرتبات

المادة ٢٧٣

أ- تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- فاذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث، وتنفذ الوصية

فيه وفي غلته الى ان يستوفي الموصي له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، او الى ان تنقضي المدة ، او يموت الموصي له.

المادة ٢٧٤

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، او من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة او العين ، محملة بالمرتب الموصي به ، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصي.

المادة ٢٧٥

أ- إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، او الغلة مطلقة او مؤبدة ، او مدة حياة الموصي له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ، لأجل حساب خروج الموصي به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٢٧٣ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصي به على الوجه المبين في المادة ٢٧٦ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة.

ب- فاذا مات الموصي له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة او من اوصى له بعده ، وإذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية او عاش الموصي له أكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

ج- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل تقدير بقية عمر الموصي له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب .

المادة ٢٧٦

أ- في الوصية بمرتب من رأس المال ، يأخذ الموصي له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية ، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة اكماله ، والا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب. وإذا زادت الغلة على المرتب ، ردت الزيادة الى ورثة الموصي.

ب- في الوصية بمرتب من الغلة ، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد الى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات.

ج- فاذا كانت الوصية تنص على ان المرتب يستوفي سنة فسنة او قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي.

المادة ٢٧٧

أ- إذا اوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، او مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث الا بإجازة الورثة.

ب- وإذا اغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصي به ، استحقته الجهة الموصي لها ، وإذا أنقصت الغلة عن المرتب ، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

المادة ٢٧٨

أ- في الاحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب او التصرف فيه ، بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصي له ، او يعينها القاضي بجميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية.

ب- فاذا مات الموصي له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي.

ج- ويزول كل حق للموصي له في التركة بالإيداع ، والتخصيص.

المادة ٢٧٩

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال ، او من الغلة الا للموجودين من الموصي لهم وقت موت الموصي ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ ، وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين.

الفصل الخامس

الزيادة في الموصى به

المادة ٢٨٠

أ- إذا غير الموصي معالم العين الموصي بها ، او زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه ، كالترميم ، كانت العين كلها وصية.

ب- وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء ، شارك الورثة الموصي له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة .

المادة ٢٨١

أ- إذا هدم الموصي بناء العين الموصي بها ، واعادة على حالته الاولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية ولو غير معالمها.

ب- وان اعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة، وقيمة الارض للموصي له .

المادة ٢٨٢

إذا هدم الموصي العين الموصي بها ، وضم الارض الى ارض مملوكة له ، وبنى عليهما ، اشترك الموصي له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه.

المادة ٢٨٣

استثناء من احكام المواد ٢٨٠ فقرة ثانية و ٢٨١ فقرة ثانية و٢٨٢ إذا كان ما أنفقه الموصي ، او زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة ، الحقت الزيادة بالوصية ، والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق ايضا إذا وجد ما يدل على قصد الحاقها.

المادة ٢٨٤

إذا جمع الموصي بناء العين الموصي بها مع بناء عين اخرى مملوكة له ، وجعل منهما وحدة لا يمكن معها تسليم الموصي به منفردا ، اشترك الموصي له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

الفصل السادس
تزاحم الوصايا

المادة ٢٨٥

أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة.

ب - إذا اجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة .

المادة ٢٨٦

إذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية :

أ- فان كانت القرابات متحدة الدرجات ، كان التوزيع بينها بالتساوي.

ب- وان كانت مختلفة الدرجات ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ، بالطريقة السابقة .

المادة ٢٨٧

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصي لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصي لها بالمرتب ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصي .

الباب الثالث
الوصية الواجبة

المادة ٢٨٧ مكررا [1]

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكما - بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملكه. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل، قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ما تو بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

المادة ٢٨٧ مكررا (أ)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه. ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق على ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ٢٨٧ مكررا (ب).

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أن وفي وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

القسم الثالث
المواريث
الكتاب الاول
أحكام عامة

المادة ٢٨٨

يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكما.

المادة ٢٨٩

أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقة او حكما.

ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للإرث إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٣٣٠ من هذا القانون.

المادة ٢٩٠

إذا مات اثنان او أكثر ، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يعلم من مات اولا ، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد ام لا.

المادة ٢٩١

أ- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانيا : ديون الميت.

ثالثا : الوصية الواجبة.

رابعا : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامسا : المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا : استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

المادة ٢٩٢

من موانع الارث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ام شريكاً، ام كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلاً، بالغاً حد المسئولية الجنائية، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة ٢٩٣

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب- يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج- اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.

١) اضيفت المواد ٢٨٧ مكرر + أ+ب بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧

د- لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الارث الا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع ذلك .

المادة ٢٩٤

أ- لا يرث المرتد من أحد.

ب- مال المرتد قبل الردة او بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فان لم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة.

ج- إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د- إذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، او بالخزانة العامة.

الكتاب الثاني

اسباب الارث وانواعه

المادة ٢٩٥

أ- من اسباب الارث : الزوجية ، والقرابة.

ب- يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ج- ويكون الارث بالقرابة ، بطريق الفرض ، او التعصيب ، او بهما معا ، او بالرحم.

د- إذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا ، مع مراعاة احكام المادتين : ٣٠٢ ، ٣٢٦ .

الباب الاول

الارث بالفرض

المادة ٢٩٦

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم : الاب ، الجد العاصب وان علا ، الاخ لام ، الاخت لام ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة وان علت.

المادة ٢٩٧

أ- مع مراعاة حكم المادة ٣٠٩ للاب فرض السدس إذا وجد للميت ولد ، او ولد ابن وان نزل.

ب- عند عدم الاب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى.

المادة ٢٩٨

أ- لأولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.

ب- إذا كان اولاد الام اثنين فأكثر ، واستغرقت الفروض التركة ، يشارك اولاد الام الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقه او أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة ٢٩٩

أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل.

ب- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل والثمن مع الولد ، او ولد الابن وان نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط ان تستمر اهليتها للإرث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة.

المادة ٣٠٠

مع مراعاة حكم المادة ٣٠٧ :

ا - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب - لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة.

ج - ولهن واحدة ، او أكثر السدس مع البنت ، او بنت الابن الاعلى درجة .

المادة ٣٠١

مع مراعاة حكم المادتين : ٣٠٧ ، ٣٠٨ :

ا - للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب - للأخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود اخت شقيقه.

ج - ولهن واحدة او أكثر السدس مع الاخت الشقيقة.

المادة ٣٠٢

أ- للأم فرض السدس مع الولد ، او ولد ابن وان نزل ، او مع اثنين او أكثر من الاخوة والاخوات.

ب- ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

ج- والجدة الثابتة هي ام أحد الابوين ، او الجد العاصب وان علت ، ولها او للجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

المادة ٣٠٣

إذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الارث .

الباب الثاني

الارث بالتعصيب

المادة ٣٠٤

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، او وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض

مكتب الاستاذ / خالد حسين الشيخي المحامي

للعصبة من النسب.

ب- العصبة من النسب ثلاثة انواع :

١- عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير

المادة ٣٠٥

للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١- البنوة ، وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢- الابوة ، وتشمل الاب ، والجد العاصب وان علا .

٣- الاخوة ، وتشمل الاخوة للأبوين ، والاخوة لاب ، وابنائهما وان نزلوا.

٤- العمومة ، وتشمل اعمام الميت لأبوين ، او لاب ، واعمام ابيه كذلك ، واعمام جده العاصب وان علا، وابناء من ذكورا وان نزلوا.

المادة ٣٠٦

أ- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للإرث أقربهم درجة الى الميت.

ب- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الابوين ، قدم على من كانت قرابته من الاب فقط .

ج- فاذا اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان الارث بينهم على السواء .

المادة ٣٠٧

أ- العصبة بالغير هن :

١- البنات مع الابناء.

٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، إذا كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الاخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب.

ب- يكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين .

المادة ٣٠٨

أ- العصبة مع الغير هن :

الاخوات لأبوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

ب- وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة والقوة.

المادة ٣٠٩

إذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل ، استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

المادة ٣١٠

أ- إذا اجتمع الجد مع الاخوة ، والاخوات لأبوين او لاب ، كانت له حالتان :

١- ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

٢- ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث.

ب- على انه إذا كانت المقاسمة ، او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ج- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب .

الكتاب الثالث

الحجب

المادة ٣١١

أ- الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب- والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٣١٢

المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب احدا من الورثة .

المادة ٣١٣

أ- تحجب الجدة الثابتة بالأم.

ب- تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

ج- تحجب الجدة لاب بالأب.

د- تحجب الجدة بالجد العاصب ان كانت اصلا له .

المادة ٣١٤

يحجب اولاد الام بالأب ، وبالجد العاصب وان علا ، وبالولد وولد الابن وان نزل.

المادة ٣١٥

أ- تحجب بنت الابن بالابن ، وابن الابن وان نزل ، إذا كانت انزل منه درجة.

ب- وتحجب ايضا بالبنتين ، او بنتي الابن ، إذا كانتا اعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ، طبقا للمادة ٣٠٧ .

المادة ٣١٦

تحجب الاخت لأبوين بالأب وبالابن ، وابن الابن وان نزل .

المادة ٣١٧

أ- تحجب الاخت لاب بالأب وبالابن ، وابن الابن وان نزل.

ب- وتحجب ايضا بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٣٠٨ وبالأختين لأبوين ، إذا لم يوجد اخ لاب .

الكتاب الرابع

الرد

المادة ٣١٨

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة الى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، او أحد اصحاب الفروض النسبية ، او أحد ذوي الارحام.

الكتاب الخامس

الارث بسبب الرحم

المادة ٣١٩

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصبات النسبية ، كانت التركة او الباقي منها ، لذوي الارحام.

ب- ذو الارحام هم الاقارب من غير اصحاب الفروض ، او العصبات النسبية.

الباب الاول

تصنيف ذوي الارحام

المادة ٣٢٠

ذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب الآتي :

الصنف الاول : اولاد البنات وان نزلوا ، واولاد بنات الابن وان نزل.

الصنف الثاني : الجد الرحمي وان علا ، والجدة غير الثابتة وان علت.

الصنف الثالث : ابناء الاخوة لام واولادهم وان نزلوا. واولاد الاخوات لأبوين ، او لأحدهما وان نزلوا. وبنات الاخوة لأبوين او لأحدهما ، واولادهن وان نزلوا. وبنات ابناء الاخوة لأبوين او لاب ، وان نزلوا ، واولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

الاولى : اعمام الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لأبوين او لأحدهما.

الثانية : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام الميت لأبوين او لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا.

الثالثة : اعمام ابي الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لأبوين ، او لأحدهما واعمام ام الميت ، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها لأبوين او لأحدهما.

الرابعة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي الميت لأبوين او لاب ، وبنات ابنائه وان نزلوا ، واولاد من ذكرن وان نزلوا.

الخامسة : اعمام ابي ابي الميت لام ، واعمام ابي ام الميت، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها ، لأبوين او لأحدهما ، واعمام ام ام الميت ، وام ابيه ، وعماتها واخوالها ، وخالاتها لأبويه او لأحدهما.

السادسة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي ابي الميت لأبوين او لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا ، وهكذا.

الباب الثاني

ميراث ذوي الارحام

المادة ٣٢١

أ- الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة.

ب- فان تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم ، وان كانوا كلهم اولاد صاحب فرض ، او لم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٢٢

أ- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان تساووا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب- إذا تساووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان كانوا جميعا من جهة الاب او من جهة الام ، اشتركوا في الارث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الام.

المادة ٣٢٣

أ- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة.

ب- فاذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الاول على الثاني ، والا قدم اقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو اولى ممن كان أصله لاب ، ومن كان أصله لاب فهو اولى ممن كان أصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الارث.

المادة ٣٢٤

في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٢٠ إذا انفرد فريق الاب ، وهم اعمام الميت لام، وعماته ، او فريق الام ، وهم اخواله ، وخالاته ، قدم اقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو اولى ممن كان لاب ، ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام ، وان تساووا في القرابة اشتركوا في الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم . وتطبق احكام الفرقتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٢٥

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابعد ولو كان من غير جهته ، وعند التساوي ، واتحاد الجهة ، يقدم الاقوى في القرابة ان كانوا اولاد عاصب ، او اولاد ذي رحم. فإذا كانوا مختلفين ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم. وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة. وتطبق احكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين : الرابعة والسادسة.

المادة ٣٢٦

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الجانب.

المادة ٣٢٧

في ارث ذوي الارحام ، يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

الكتاب السادس

المقر له بالنسب

المادة ٣٢٨

أ- إذا اقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته.

ب- وإذا اقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره.

ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، والا يقوم به مانع من موانع الارث.

ج- وإذا اقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ، ان كان لا يحجبه المقر ، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه.

الكتاب السابع

احكام متنوعة

الباب الاول

الحمل

المادة ٣٢٩

يوقف للحمل من تركة المتوفي اوفر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى .

المادة ٣٣٠

إذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته ، فلا يرثه حملها الا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة.

لا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت او الفرقة.

أن كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة.

الثانية : ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٣٣١

أ- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

المادة ٣٣٢

أ- يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

ب- ان ظهر حيا بعد الحكم بموته ، اخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة .

المادة ٣٣٣

إذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود ، او تبين انه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من ايديهم .

الباب الثالث

الخنثى

المادة ٣٣٤

للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو ام أنثى ، أدنى الحالين ، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة .

الباب الرابع

ولد الزنى وولد اللعان

المادة ٣٣٥

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى ، وولد اللعان من الام وقرابتها ، وترثها الام وقرابتها .

الباب الخامس

التخارج

المادة ٣٣٦

أ- التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل

محله في التركة.

ج- وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم .

احكام ختامية

الفصل الاول

تدخل النيابة في بعض قضايا الاحوال الشخصية

المادة ٣٣٧

على النيابة العامة ان ترفع الدعاوى ، او تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن ، وذلك في كل امر يمس النظام العام .

المادة ٣٣٨

المراد بالنظام العام في المادة السابقة احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الآتية.

أ- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة او مؤقتة.

ب- اثبات الطلاق البائن.

ج- فسخ الزواج.

د- الاوقاف والوصايا الخيرية .

هـ- دعاوى النسب ، وتصحيح الاسماء.

و- الدعاوي الخاصة بفاقدي الاهلية وناقصيها ، والغائبين ، والمفقودين.

ويكون للنيابة في هذه الاحوال ما للخصوم من حقوق .

المادة ٣٣٩

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها الا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

المادة ٣٤٠

في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة ابلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على امر من المحكمة .

المادة ٣٤١

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوما على الاقل ، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ ارسال ملف القضية اليها. وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت .

الفصل الثاني

احكام متفرقة

المادة ٣٤٢

تحسب السنوات والاشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري .

المادة ٣٤٣

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فان لم يوجد المشهور طبق غيره ، فان لم يوجد حكم اصلا ، طبقت المبادئ العامة في المذهب .

المادة ٣٤٤

الاحكام النهائية الصادرة من دوائر الاحوال الشخصية تكون حجة امام جميع الدوائر .

المادة ٣٤٥

تطبيق احكام هذا القانون من اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز .

المادة ٣٤٦

أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الامام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم احكامهم الخاصة بهم.

ب- اما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا او مذهبا سرت عليهم احكام هذا القانون .

المادة ٣٤٦ مكرراً[1]

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار إليه .

المادة ٣٤٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول اكتوبر ١٩٨٤ .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٨ شوال ١٤٠٤هـ

الموافق: ٧ يوليو ١٩٨٤م

١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦

محامي الكويت / خالد حسين الشطي المحامي